نفير صحيح ولو تحرز حد القذف ولو عن الابرا عنه بخلاف صلحه بعد دعوى
السرقة عليه الا ان ابراه عنها فانه صحيح وعلى ان يقر له بها فان كانت
العين قايمة تتعين بالتعيين فالصلح جايز وان كانت مستهلكة او
دراهم لا تتعين فباطل ان كان المسروق دراهم وان اختلف الجنس يصح
ولو في حالة الاستهلاك وفي الفوايد الزينية لا يصح الصلح عن الحد ولا
يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية وصلحه بعد
دعواها ان هذا ولده ليتركها باطل كصلح رجل مع من تعدى على طريق
العامة كبناء ظلة الا اذا كان اماما بخلاف الطريق الخاص فانه يصح
ولا يسقط به حق الباقين الا برضاهم ولو صولح صاحب الظلة على مال
معلوم ليرفعها ان كانت المصالحة من اهل السكة والظلة حديثة
اختلف فيه المشايخ فالبعض اجازه كما لو كانت قديمة لان فيه تفريغ
الهوا وقيل لا يجوز والصحيح الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق
ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى والله اعلم الصلح ان كان بمعنى
المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين
وان كان لا بمعناها اي المعاوضة فلا اي لا ينتقض بنقضهما قال في
الصيرفية صالحا ثم تفاسخا برضاهما جاز قال قب وفيه اشكال
لانه اسقاط والساقط لا يعود لان الصلح بجنس حقه حط واسقاط
قال في المنتقى رواية انه ينتقض الصلح بنقضهما وقال قح ينبغي ان
لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى وفي القنية بعد ان ذكر
الخلاف في نقضه بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان
بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما انتهى
وفي الفوايد الزينية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن
العشرة على خمسة كما في القنية ولم يعرج على غيره ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح
المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث كما صرح به
في السراجية وقيد بعد دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه صح قال في
السراجية طلب الوديعة فقال المودع لم تودعني ثم صالح جاز
ولو قال رددتها عليك ثم صالح لم يصح قال رحمه الله يصح وبه
افتى الامام القاضي ابو اليسر رحمه الله انتهى وفي الخانية رجل اودع
رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحب
الرد والهلاك لان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب
الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع
فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في

قولهم

قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعمه انه صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة فطا لبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة فسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه
الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد
او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاول وعليه
الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد حلف المستودع انه رد او هلك لا
يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر
يجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمستودع لم يصدقه
في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او
رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك
كان القول قول صاحب المال ولم يبطل الصلح انتهى وصح الصلح بعد حلف
المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة وبه جزم في الفوايد الزينية
ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا قايله صاحب السراجية ولم يحك
فيه خلافا قلت وفي القنية بعد ان رقم لبعض المشايخ ادعى عليه مالا
فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض اخر فانكر فصولح يصح الصلح
بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي
وقيل يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة
ان اليمين بدل على المدعي فاذا اخذه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى
طلب الصلح والابرا من المدعى عليه عند الدعوى لا يكون ذلك الطلب اقرارا بخلاف
طلب الصلح والابرا عن المال فانه يكون اقرارا قال في البزازية ذكر القاضي
دعوى البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون ودعوى البراة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح
انتهى وفي الصيرفية وفي حيل المحيط لو قال صالحتك من المال الذي تدعي
فاقرار بخلاف صالحتك من دعواك فلا يكون اقرارا انتهى صالح البايع
مع المشتري عن عيب ظهر عدمه اي عدم ذلك العيب او زال العيب
بطل الصلح قال في السراجية اشترى حمارا فوجد بعينه بياضا فصالحه
منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي تفصيل عقد الفوايد
معزيا الى البدايع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا
في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ ان كان العوض اخذ عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)